وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر له بانها اذنت له وكلام القفال والقاضي يوثره وعليه يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته والاوجه محمل ما مر في عقده بمستورين هنا ان الخلاف انما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر **فصل**

فيمن يعقد النكاح وما يتبعه **لا تزوج المراة نفسها** ولو **باذن** من وليها **ولا غيرها** ولو **بوكالة** من الولي بخلاف اذنها لقنها او محجورها وذلك لاية فلا تعضلوهن اذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تاثير وللخبر ابن الصحيحين كما قاله الايمة كاحمد وغيره لا نكاح الا بولي الحديث المار وايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح ايضا لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم اصلا وقال بعضهم يمكن التوجه له جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها منه لانه محكم وهو كالحاكم وكذا لو ولت معه عدلا صح على المختار وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة الى ذلك كما جرى عليه ابن المقري تبعا لاصله فلا في المهمات ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا وحضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكر في كتاب القضا قال العراقي ومراد الاسنوي ما اذا كان المحكم صالحا للقضا واما الذي اختاره النووي انه يكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضا فشرطه السفر وفقد القاضي اي ولو قاضي ضرورة وايده الاذرعي وحاصله ان المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا يحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواز تولية امرها لعدل مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه بذلك حال التولية وحرج بتزوج ما لو وكل امراة لتوكل من يزوج موليته او وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سوا اقال عني ام اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح لانها سفيرة محضة ولو ابتلينا بولاية امراة الامامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامهما او يجوز اذنها لوليها بلفظ الوكالة كما ياتي **ولا تقبل نكاحا لاحد** بولاية ولا بوكالة لان محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا والخنثى فيما ذكر مثلها كما جزم به ابن المسلم في كتاب الخناثى وجرى عليه المصنف في المجموع في نواقض الوضو وقال لم ارفيه نقلا فان اتضح ذكورته ولو بعد العقد صح كما مر وقد جزم بذلك السبكي في كتاب الخناثى كما قاله الزركشي **والوطي في نكاح** ولو في الدبر **بلا ولي** بان زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه **يوجب** على الزوج الرشيد دون السفيه كما ياتي **مهر المثل** كما صرح به الخبر المار لا المسمى لفساد النكاح وارش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع

الفاسد

الفاسد وفرق بينه وبينه بان اتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطي **لا الحد** وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلما في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته او بطلانه والا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالف نقضه اما الوطي في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وياتي مبسوطا في باب الزنا ان شا الله تعالى **ويقبل اقرار الولي بالنكاح** على موليته **ان استقل** حالة الاقرار **بالانشا** وهو المجبر من اب وجد او قاض في مجنونة بشرطها الاتي وان لم تصدقه البالغة لقدرته على انشايه فلم يتهم في اقراره به **والا** بان لم يكن مستقلا لانتفا اجباره حالة الاقرار كان ادعى وهي ثيب انه زوجها حين كانت بكرا او لانتفا كفاة الزوج **فلا** يقبل لعجزه عن الانشا دون اذنها **ويقبل اقرار الحرة البالغة العاقلة** ولو سفيهة فاسقة سكرانة بكرا او ثيبا **بالنكاح** من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفو **على الجديد** وان كذبها الولي والشهود بعينهم او انكر الولي الرضى بدون الكفو لاحتمال نسيانهم ولانه حقها فلم يؤثر انكار الغير له ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه وليي بحضرة عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها ولا ينافي ذلك ما ياتي في الدعاوي من جواز الاكتفا باقرارها المطلق لان محله في اقرار وقع في جواب دعوى لان تفصيلها يغني عن تفصيله وما هنا في اقرار مبتدا ولو اقر المجبر لواحد وهي لاخر قدم السابق فان وقعا معا قدم اقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفيما اذا احتمل الحالان احتمالان في المطلب ~~وجههما انه كالمعية اخذا مما ياتي في نكاح اثنين انه مثلها ولذا~~ لو علم السبق دون عين السابق واحد الزوجين القن يعتبر مع تصديقه تصديق سيده وبحث بعض الشراح انه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو متجه ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت او امراة هذا زوجي فسكت ومات ورثه الساكت دون عكسه وفي الاولى لو انكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما ياتي اخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها ومقرة وهو مقيم على المطالبة وفي التتمة لو اقر بالنكاح وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى نكاحا لم تسمع ما لم يدع نكاحا جديدا ومما تقرر علم ما افتى به بعض المتاخرين فيمن ماتت زوجته في منزله فشهدت بينة بانها كانت اقرت بطلاقها ثلاثا قبل موته بسبعة اشهر فاقامت بينة بانه اقر قبل موته انها في عقد نكاحه من ايسه لا تسمع دعواها وبينتها الا ان ادعت نكاحا مفصلا ومنه ان تذكر انها تحللت بشروطه تقم بينة بذلك بخلاف دعواها بمجرد اقراره لان دعواه مجردة عن دعوى نفس الحق غير مسموعة على الاصح وبخلاف دعواها النكاح وانه اقر بانها

Copyright © King Saud University